

قرار محكمة النقض

رقم 3/96

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2019/3/1/1554

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/11/29 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ا) والرامية إلى نقض القرار رقم 182 الصادر بتاريخ 2018/10/09 في الملف عدد 18/116 عن محكمة الاستئناف بتازة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/05/28 من طرف المطلوبين بواسطة نائبهم الأستاذ (إ.ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة تحت عدد 182 بتاريخ 2018/10/09 في الملف عدد 18/116 أن المدعي (ج.ز) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بتازة - مركز القاضي المقيم بتاهلة - أنه يملك جميع قطعة الأرض المعدة للبناء بتاهلة تعرف "بحوض ب" حدودها المذكورة بالمقال وأن المدعى عليهم (م.ل) ومن معه عمدوا إلى الترامي عليها من جهة الغرب ب 1,60 مترا عرضا على طول 17 متر ومن جهة القبلة بمترين عرضا على طول 17 مترا وقاموا بوضع الأحجار وسقف من الزنك وشباك مثبت في الأرض بواسطة أعمدة وذلك بدون وجه حق طالبا الحكم عليهم بالتخلي عن المساحة المترامي عليها وإزالة الأحجار والسقف من الزنك والشباك المثبت في الأرض بواسطة الأعمدة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتمكينه من أرضه تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير، مدليا بعقد شراء ومحضر معاينة، وبعد جواب

المدعى عليهم والأمر تمهيداً بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكماً بالتخلي عن جزء من العقار البالغ مساحته 30 متر مربع والمبين في الرسم البياني المرفق بالخبرة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بإزالة السياج والمبنى الصفيحي والأحجار والأعمدة المثبتة من طرفهم تحت طائلة غرامة تهيديدية. استأنفه المحكوم عليهم بناء على أن رسم الشراء عدد 523 ص 326 كناش عدد 28 وتاريخ 1982/06/29 المدلى به من طرف المستأنف عليه كأساس لدعواه غير مبني على سند التملك وبذلك يكون الحكم الابتدائي قد خرق قاعدة "الأشربة المجردة عن الحيابة وأصل التملك لا توجب التملك"، ثم إن الخبر لم يلتفت إلى حجتهم والتي هي عبارة عن رسم مضمن فيه أصل التملك والذي يفيد أنهم يملكون المدعى فيه البالغ مساحته 5000 متر مربع بالإضافة إلى رسم الملكية الذي يشهد فيه المستأنف عليه شخصياً كون العقار المدعو (أ.ب) المتواجد بباشوية تاهلة يتصرفون فيه منذ سنة 1974 ثم أن الخبر لم يستعمل في عمله أية آلة طبوغرافية لمعرفة ما إذا كان هناك ترامي على جزء من جهة الشمال طالين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برد الدعوى، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأيد وتتمام الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً بعدم قبول الدعوى وهو القرار المطلوب نقضه بوسيلتين اثنتين.

في شأن الوسيلتين معا لتداخلهما:

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى عدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة وأن عابت على شرائه عدم تأسيسه على سند التملك إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار مدة حيازته للقطعة موضوع رسم الشراء عدد 523 التي امتدت منذ تاريخ الشراء في سنة 1982 إلى تاريخ الترامي الذي يعود إلى سنة 2015 أي لمدة 33 سنة حيث كان تصرف فيها بدون منازع طيلة المدة المذكورة وهو الأمر الذي يترتب عنه حقه في اكتساب الملكية ويجعل أسباب وشروط الحيابة المنصوص عليها في المادتين 240 و250 من مدونة الحقوق العينية متوافرة وقد تمسك بها أمام قضاة الموضوع لكن المحكمة اقتصرت على مناقشة غياب سند التملك بدون أن تلتفت لموضوع الحيابة. ويعيبه في الوسيلة الثانية على أن المحكمة اعتمدت في تعليل قرارها على أن المطلوبين هم الحائزون للمدعى فيه حسب تقرير الخبرة والحال أن هذه الحيابة جاءت مبنية على واقعة غير مشروعة تتمثل في واقعة الترامي والغصب ولا يجوز اعتبارها حيابة قانونية وأن الخبرة المنجزة جاءت حاسمة بخصوص هذه النقطة حيث أكدت على ترامي المطلوبين على الجزء موضوع النزاع لذلك فالتعليل الذي اعتمدته المحكمة جاء ناقصاً مما يعرض قرارها للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللاً وإلا كان باطلاً طبقاً للفصل 345 من ق.م.م وأن عدم صحة التعليل يوازي انعدامه ولما كان الادعاء بالملك يقع إثباته على مدعيه خاصة عند جواب المدعى عليه بالحوز والملك وإلا فإن أجاب بأن له ملكية تشير إلى سبب

من أسباب الملك وأدلى بها ولجأت المحكمة إلى تطبيق حجج الطرفين بما أنها متساوية كما في نازلة الحال اذ أيد كل طرف موقفه بادعائه الملك بعقد شراء وطبقت المحكمة كلا الشرائين عن طريق الخبرة فتيين تجاوزا المطلوبين على جزء من العقار الذي ينطبق عليه شراء الطالب لأنه خارج عن عقد شرائهم مع تمسك الطالب بالحيازة لمدة ثلاثين سنة ووقوع الاستيلاء من قبل المطلوبين منذ سنة 2015 مما كان معه على المحكمة ان تعمل اثرا لعقد شرائه أمام تساويه مع عقد شراء المطلوبين في الحجية وانطباقه على المدعى فيه وأنها ولما لم تفعل تكون قد عرضت قضاءها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبين المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة التي أصدرته، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بنيعيش رئيسا والمستشارين السادة: امينة رزوق مقررة، وامينة زياد والحسن ابو الوفاء وعبد الله الفرحة أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عبي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض